

في هذا العدد:

أثر الحركات المنحرفة في الموروث المهدوي

(الواقفة نموذجاً)

السيد محمد القبانجي

أشراط القيام

الشيخ جاسم أفضل الوائلي

الولاية التدبيرية للإمام الغائب

الشيخ حسين عبد الرضا الأسدي

وظيفة المنتظر

علي السيد محمد حسين الحكيم

الانتظار والتمهيد (الأدوار والمكتسبات)

مرقضى علي الحلي

الدولة المهدوية وإشكالية الزمان

الشيخ حميد عبد الجليل الوائلي

أشراط القيام

الشيخ جاسم أفضل الوائلي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا وخاتم المرسلين أبي القاسم محمد وآله الغر الميامين، والسلام التام الدائم على خاتم الوصيين، والمتجب لإقامة دولة الحق من آل ياسين.

وبعد، فإن ما تناولته أقلام العلماء والباحثين حول الإمام المهدي عليه السلام يشكّل نسبة ضئيلة مما يرتبط به صلوات الله عليه، ومما لم يكتبوا فيه حسب اطلاعي المتواضع أشراط القيام الميمون، فإن جملة وافرة من الروايات دلّت على توقّف قيامه عليه السلام على وقوع بعض الحوادث، فتكون ظاهرة في أنّ تلك الحوادث أشراط للقيام.

وقد عُيّنت هذه الرسالة بجمع ما تيسّر من تلك الروايات، مستثنيةً روايات علامات الظهور الحتمية، فإن بعضها ظاهر في كونها أشراطاً أيضاً، وإنما استثناها لكثرة ما كتب فيها.

وينبغي الالتفات إلى أمرين:

الأمر الأول: معرفة الفرق بين العلامات والأشراط، فإنّ العلامات لا بدّ أن تكون معلومة للناس، لأنّ علاميّة العلامة تتقوّم بأمور ثلاثة: ذات العلامة، والمُعَلِّم بها وهو مدلولها، والمَجْعول له تلك العلامة وهو الذي يراد إرشاده

إلى شيء ما من خلال تلك العلامة، كإرشاد السائقين إلى بعض الأمور من خلال علامات المرور.

وأما الشرطية فتتقوم بأمرين ليس غير: الشرط، والمشروط، فإذا تحقق الشرط تحقق المشروط حتى لو لم يعلم الناس بتحقيق الشرط، كاشتعال الحطب بالنار مثلاً، فإن اشتعاله لا يتحقق إلا بشرط، وهو تقريب النار منه لمسافة تكفي للتأثير فيه، فلو كانت النار في مكان بعيد وهبت ريح شديدة تسببت في انتقال شررها إلى ذلك الحطب فهو يكفي لاشتعاله، ولا يتوقف ذلك على علم الناس بأن الريح قد نقلت الشرر إليه.

وكذلك الحال في أشراط القيام، وهي الحوادث التي جعل الله تعالى قيام المهدي عليه السلام متوقفاً على حصولها، فمتى حصلت فقد تحققت أشراط الظهور، حتى لو لم يعلم الناس بتحققها.

الأمر الثاني: ليس المقصود بأشراط القيام ما يحصل القيام بعدها مباشرة، بل يقصد بها ما يتوقف القيام على حصولها، بمعنى أنه لا يحصل قبلها، فخذ مثلاً قراءة كتاب في البصرة وكتاب في الكوفة بالبراءة من علي عليه السلام، فقد جعل ذلك من أشراط القيام، ولازمه عدم القيام إذا لم يقرأ ذلك الكتاب، وأما لو قريء فهل يتحقق القيام من بعد مباشرة ودون تأخير ليوم أو شهر أو سنة أو سنوات فذاك أمر لا تقتضيه الشرطية.

والوجه في ذلك: أن المأخوذ في شرطية الواقعة تارة يكون شرطاً تاماً وبه تنحصر الشرطية، وفي مثل هذا الصنف يتحقق المشروط بعد تحققه مباشرة وبلا فاصل زمني.

وتارة يكون جزء الشرط لا تمامه، وفي مثله لا يتحقق المشروط بمجرد تحققه، بل لا بد أن ينضم إليه بقية الأجزاء، وفي مثل هذا الصنف إذا انتفى جزء واحد من الأجزاء فيتبطل المشروط، إذ يكفي لانتفائه انتفاء بعض أجزاء الشرط.

وتارة يكون الشرط شرطاً طويلاً، بأن تتوقف عليه سلسلة من الأحداث، والحدث الأخير هو الشرط الذي يحصل بعده القيام مباشرة، كما لو قلنا إنَّ انتقال المرجعية إلى فلان من الفقهاء يتوقف على موت المرجع فلان، وكانت الإصابة بالمرض الفلاني ممَّا يؤدي إلى الموت، ولكن بعد مرور المريض بمراحل عديدة ربما تستغرق عشر سنين مثلاً، ومن بعدها يتوقع موته في كل لحظة، وفي مثله يصح إطلاق اسم الشرط على إصابة المرجع بهذا المرض، فإذا أصيب به فيصح أن يقال حينئذٍ: قد تحقق شرط انتقال المرجعية من فلان إلى فلان، ولكن من دون إمكان تحديد زمان الانتقال.

وتقع الرسالة في محطتين:

الأولى: في سرد أشراف القيام مجردة عن الروايات.

الثانية: في عرض روايات أشراف القيام، مع بيان ما يحتاج إلى بيان من مفرداتها، أو مضامينها، أو إبراز بعض النكات والفوائد العلمية، أو غير ذلك، مع غض النظر عن التعرُّض لحال الأسانيد من حيث الاعتبار وعدمه، لأنَّ الغرض من الرسالة فتح الباب أمام العلماء والباحثين لدراسة هذه الروايات من جميع جوانبها.

هذا، وأسأله جلَّ وعلا أن ينفعني به، ووالديّ، وسائر المؤمنين، إنَّ ربِّي جواد كريم.

المحطة الأولى: في سرد أشراف القيام مجردة عن الروايات^(١):

والذي عثرنا عليه منها واحدٌ وثلاثون شرطاً، وهي كالتالي:

١ - أن يبرأ الشيعة بعضهم من بعض.

١. وقد تسأل: ما وجه التعبير في عنوان الرسالة بلفظ (الأشراف) دون لفظ (الشروط) أو (الشرائط).

وجوابه: أنَّ الغرض من ذلك هو التمييز بينها وبين أشراف الساعة.

- ٢ - أن يتفل بعضهم في وجوه بعض.
- ٣ - أن يشهد بعضهم بالكفر على بعض.
- ٤ - أن يلعن بعضهم بعضاً.
- ٥ - أن يسمي بعضهم بعضاً كذايين.
- ٦ - اختلاف الشيعة في بقاء حياة المهدي عليه السلام.
- ٧ - تحييص الشيعة وغرابتهم حتى يرجع أكثرهم عن القول بوجود المهدي عليه السلام.
- ٨ - يأس بعض الشيعة من خروج المهدي عليه السلام.
- ٩ - شقاء بعض الشيعة.
- ١٠ - وقوع فتنة بالشام لا مخرج منها.
- ١١ - وقوع قتال في موضع يقع بين الكوفة والحيرة، ويكون القتلى من الطرفين سواء.
- ١٢ - اجتماع خمسة أمور في سنة واحدة: مجاعة، وخوف شديد من القتل، ونقص الأموال، وانخفاض في عدد السكان، ونقص في المحاصيل.
- ١٣ - نار تظهر من أذربيجان لا يقوم لها شيء.
- ١٤ - وقوع المسخ.
- ١٥ - نارٌ تقع في الكوفة تأخذ بأوتار آل محمد عليهم السلام.
- ١٦ - شهادة اثني عشر رجلاً بأنهم رأوا المهدي عليه السلام.
- ١٧ - وقوع الطاعون الأحمر والطاعون الأبيض.
- ١٨ - خروج الشيصباني.
- ١٩ - اكتمال أنصار المهدي عليه السلام والبالغ عددهم عشرة آلاف.
- ٢٠ - قراءة كتاب بالبصرة وكتاب بالكوفة بالبراءة من علي عليه السلام!
- ٢١ - خروج خارج من ولد الشيخ قبل خروج السفيني.

٢٢ - ذهاب ثلثي الناس، وبقاء الشيعة ضمن الثلث الباقي، أو بقاء خصوص الثابتين منهم على القول بوجود المهدي عليه السلام، أو ذهاب تسعة أعشار الناس وبقاء الشيعة ضمن التسع الباقي.

٢٣ - تولي جميع أصناف الناس الحكم قبل قيام القائم عليه السلام.

٢٤ - خروج اثني عشر هاشمياً كل منهم يدعو إلى نفسه.

٢٥ - ذل الشيعة، وفقدانهم للمساند.

٢٦ - ظهور ودائع الله تعالى.

٢٧ - طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً.

٢٨ - وقوع حروب بين العرب.

٢٩ - اختلاف شديد بين الناس.

٣٠ - تفرق الناس في الدين.

٣١ - تغير في الأحوال بنحو يجعل الإنسان يتمنى الموت.

المحطة الثانية: في عرض روايات أشراط القيام، مع بيان ما يحتاج إلى بيان من مفرداتها، أو مضامينها، أو إبراز بعض النكات والفوائد العلميّة، أو غير ذلك:

الشرط الأول^(١): أن يبرأ الشيعة بعضهم من بعض.

الشرط الثاني: أن يتفل بعضهم في وجوه بعض.

الشرط الثالث: أن يشهد بعضهم بالكفر على بعض.

الشرط الرابع: أن يلعن بعضهم بعضاً.

[١] النعماني (المتوفى في حدود سنة ٣٦٠هـ)، قال: أخبرنا أحمد بن محمد

١. ليس مقصودنا من توصيف الشروط بالأول والثاني وهكذا أن نفاضل بينها، بل المقصود مجرد الترتيب في سردّها.

بن سعيد^(١)، قال: حدّثنا القاسم بن محمد بن الحسن بن حازم، قال: حدّثنا عيسى بن هشام، عن عبد الله بن جبلة، عن مسكين الرّحال، عن علي بن أبي المغيرة، عن عميرة بنت نفيل، قالت: سمعت الحسين بن علي عليه السلام يقول: «لا يكون الأمر الذي تنتظرونه حتى يبرأ بعضكم من بعض، ويتفل بعضكم في وجوه بعض، ويشهد بعضكم على بعض بالكفر، ويلعن بعضكم بعضاً»، فقلت له: ما في ذلك الزمان من خير؟ فقال الحسين عليه السلام: «الخير كلّ في ذلك الزمان، يقوم قائمنا، ويدفع ذلك كلّ»^(٢).

ورواه الطوسي في غيبته^(٣)، ولكن جاء فيها: (ويرفع) بالراء بدل (ويدفع) بالذال، وهو الصحيح، لأن رفع الشيء إزالته بعد وقوعه، وأما دفعه فهو المنع منه قبل وقوعه.

أقول: والظاهر - بقرينة وقوع هذه الأفعال من بعض الشيعة في حقّ بعض آخر في أزمنة متفرّقة - أنّ المراد منها ليس مجرد صدورها من بعضهم في حقّ بعض، بل المراد أن ذلك سيكون ظاهرة تعمّ الوسط الشيعي.

ويؤكد الشرطين الثاني والرابع: الرواية الآتية بتسلسل [٢].

كما يؤكّد خصوص الشرط الثاني: الرواية الآتية بتسلسل [٧].

الشرط الخامس: أن يسمّي بعضُ بعضاً كذابين.

[٢] النعماني: أخبرنا علي بن أحمد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى العلوي، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن بعض رجاله، عن

١. وهو المعروف بابن عقدة كما سيأتي التصريح بذلك في بعض الأحاديث الآتية، وهو زيدي المذهب، لكنّه ثقة، والنعماني يروي عنه كثيراً، ما يدلّ على أنّه شيخه، وأنّه معاصر للشيخ الكليني رحمه الله، فإنّ الكليني شيخ للنعماني أيضاً.

٢. الغيبة: ٢١٣، الباب ١٢، الحديث ٩.

٣. الغيبة: ٤٣٧، الحديث ٤٢٩.

أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «لا يكون ذلك الأمر حتى يتفل بعضكم في وجوه بعض، وحتى يلعن بعضكم بعضاً، وحتى يسمي بعضكم بعضاً كذابين»^(١).

ويؤكد هذا الشرط: الرواية الآتية بتسلسل [٧] أيضاً.

ولعلك تقول: لا يخلو زمان من تكذيب بعض الشيعة بعضاً، فلا يصح جعل ذلك شرطاً.

والجواب: أن الرواية لم تقل: يُكذَّب بعضهم بعضاً، بل قالت: «يسمي بعضهم بعضاً كذابين»، ولا بد من افتراض أمور ثلاثة على أقل تقدير ليصح جعل ذلك شرطاً:

أحدها: أن يكون ناسب الكذب أو المنسوب إليه ممن له مكانة وكلمة مسموعة في الوسط الشيعي، وإلا فصدور التكذيب من الأشخاص المغمورين وكذا نسبة الكذب إليهم أمر لا يخلو منه زمان، مضافاً إلى أنه ليس ذا قيمة وأثر.

ثانيها: أن يكون متعلق التكذيب أمراً ذا أهمية، كانتشار دعاوى دينية خطيرة، بحيث تدعو الشيعة أو بعضهم إلى تكذيب مدّعيها.

ثالثها: أن تكون نسبة الكذب إلى الآخر بنحو الصفة الثابتة له، فناسب الكذب لا يريد تكذيب المدّعي في قضية أثرها عابرٌ ومنقضي، بحيث يقال له: (كذب فلان)، بل يريد جعل الكذب صفةً لازمةً له، بحيث يقال: (فلان من الكذابين).

وباجتماع هذه الأمور الثلاثة تصبح تسمية هذه الشريحة من الشيعة بالكذابين قضيةً ملفتةً للنظر، بحيث يصدق أنها غير مسبوقة، ولا مانع عقلاً من جعل ذلك شرطاً.

١. الغيبة: ٢١٣، الباب ١٢، الحديث ١٠.

ويؤيده: الحديث الذي رواه النعماني بعد هذا الحديث، قال: وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن الحسن التيملي، قال: حدثنا محمد وأحمد ابنا الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي كهمس، عن عمران بن ميثم، عن مالك بن زمرة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا مالك بن زمرة، كيف أنت إذا اختلفت الشيعة هكذا؟»، وشبك أصابعه، وأدخل بعضها في بعض، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما عند ذلك من خير؟ قال: «الخير كله عند ذلك، يا مالك؛ عند ذلك يقوم قائمنا، فيقدم سبعين رجلاً يكذبون على الله، وعلى رسوله، فيقتلهم، ثم يجمعهم الله على أمر واحد»^(١).

وها أنت ترى أنه صريح في أن سبب قتل القائم عليه السلام هؤلاء السبعين هو كذبهم على الله ورسوله صلى الله عليه وآله، ولا بد أن يكون كذبهم لتحقيق أمور خطيرة لها تبعاتها، من قبيل أن يكون كل واحد من السبعين صاحب دعوى وله أتباع، وذلك بقرينة اجتماع الشيعة على أمر واحد بعد مقتل هؤلاء السبعين، وهو يشعر بأن الفرق بين الشيعة كانت بسبب اتباعهم هؤلاء الكذابين الذين تختلف دعوة كل منهم عن دعوة الآخر، بنحو يوجب الفرق بين الشيعة.

الشرط السادس: اختلاف الشيعة في بقاء حياة الإمام المهدي عليه السلام:

[٣] النعماني: حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا حميد بن زياد الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الكريم، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام القائم، فقال: «أنتى يكون ذلك ولم يستدر الفلك، حتى يقال: مات، أو هلك، في أي واد سلك؟» فقلت: وما استدارة الفلك؟ فقال: «اختلاف الشيعة بينهم»^(٢).

ويؤيده: الرواية المتقدمة عن مالك بن زمرة.

١. الغيبة: ٢١٣، الباب ١٢، الحديث ١١.

٢. الغيبة: ١٥٩، الباب ١٠، الحديث ٢٠.

أقول: كأن المراد من استدارة الفلك الكناية عن اندثار الشيء وهلاكه، نظير قولهم: «أتى عليه الدهر» كناية عن ذلك، ومنه قولهم: «أكل عليه الدهر وشرب».

ويؤيده: ما ذكره ابن أبي الحديد في سبب تسمية كتابه (الفلك الدائر) الذي ألفه لنقد كتاب (المثل السائر) لابن الأثير الجزري، حيث قال: (وقد سميت هذا الكتاب: الفلك الدائر على المثل السائر؛ لأنه شاع من كلامهم وكثر في استعمالهم أن يقولوا لما بَادَ ودَثَرَ: (قد دار عليه الفلك)، كأنهم يريدون: أنه قد طَحَنَهُ، ومَحَا صورته، من ذلك قول أبي العتاهية:

إِنْ كُنْتَ تَنْشُدُهُمْ فَأَتِهِمْ هَمْدُوا وَدَارَ عَلَيْهِمُ الْفَلَكُ) انتهى^(١).

ولعل الوجه في تفسير الإمام عليه السلام استدارة الفلك باختلاف الشيعة كونه من مصاديق ذلك، بأن يكون المراد أن الفلك سيدور على توحد الشيعة وإجماعهم على وجود الإمام المهدي عليه السلام واستمرار حياته، فتندثر تلك الوحدة، ويزول ذلك الإجماع، ويصIRON فرقتين: فرقة تثبت على الاعتقاد بحياته عليه السلام، وفرقة تنكر ذلك، وفرقة تُشكُّ فيه.

ولذا لا بد أن يكون الخلاف المشار إليه متعلقاً ببقاء حياته عليه السلام، فيشبه بعض، وينكره آخر، ويشكُّ فيه ثالث، لا أن الخلاف متعلق بشيء آخر لا ربط بينه وبين هذه المسألة، سواء كان خلافاً في هذه المسألة ابتداءً، أم في مسألة أخرى يجرُّ الخلاف فيها إلى الخلاف في هذه، كما لو ادَّعت جماعة ضالة من شيعة آخر الزمان نحواً من القيادة الدينية لبعض الرموز الضالة والمضلة، بحيث تستغني حسب اعتقادها بقيادته عن قيادة الإمام المهدي عليه السلام، وحيث لا يتهيأ لها ذلك فتعمد إلى التشكيك في بقاءه عليه السلام على قيد الحياة، وتقول كما حكاها الإمام عليه السلام عن لسانهم: «مات، هلك، في أيِّ وادٍ سلك».

١. الفلك الدائر: ٣٥. وجاء في هامش الكتاب أن البيت ليس في ديوان أبي العتاهية.

والرواية صريحة في عدم تحقق القيام قبل وقوع الخلاف المذكور، فيكون ذلك من أشراط القيام.

ويعضد هذا المضمون روايات أخرى نقلها النعماني قبل هذه الرواية، مما اشتمل على مقالة: «**مات، هلك، في أيّ وإد سلك؟**»، ولكن من دون دلالة على كونه شرطاً للقيام، فلاحظ الأحاديث: (٩ و ١٠ و ١٢ و ١٨ و ١٩).

وروى هذه المقالة أيضاً الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، جميعاً، عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ^(١).

ورواها علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ): عن سعد، والحميري، وابن إدريس، قالوا: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن عبد الجبار، وعبد الله بن عامر بن سعد الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن المساور، عن الفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢).

ورواها عنه ابنه محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، وعن محمد بن الحسن بن الوليد بالسند المذكور ^(٣).

ورواها المفيد (ت ٤١٣هـ)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن زكريا بن يحيى بن النعمان، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ^(٤).

١. الكافي ١: ٣٢٢، الحديث ١٤.

٢. الإمامة والتبصرة: ١٢٥، الحديث ١٢٥.

٣. كمال الدين: ٣٤٧، الباب ٣٣، الحديث ٣٥.

٤. الإرشاد ٢: ٢٧٥.

ورواها الطوسي (ت ٣٦٠هـ) بسنده، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن عمرو بن مساور، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).

بقي هنا شيء:

هل أن الاستفهام الوارد في تلك المقالة مختصّ بالعبارة الأخيرة - أعني قوله عليه السلام: «**في أيّ وادٍ سلك**؟» -، أو يعمّ العبارات الثلاث؟
فبناءً على اختصاصها بالأخيرة تكون هذه الجماعة من الشيعة على ثلاثة أصناف:

صنفين ينكران بقاء الإمام المهدي عليه السلام على قيد الحياة، وصنف متردد في ذلك.

أما الصنف الأول فيقول: (مات)، فهو يعتقد بموته عليه السلام.

وأما الصنف الثاني فيقول: (هلك)، فهو يعتقد بهلاكه عليه السلام.

وبقرينة عطف الهلاك على الموت يستظهر إرادة معنى 'للهلاك مغاير لمعنى الموت، بأن يحمل الأوّل على الموت حتف أنفه، والثاني على القتل، والله العالم.

وأما الصنف الثالث فيشكّ في بقاءه عليه السلام، فهو يتساءل ويقول: «**في أيّ وادٍ**

سلك؟» كأنّه يريد القول: في أيّ طريق مضى وترك شيعته بلا إمام؟

وبناءً على هذا الاحتمال - اختصاص الاستفهام بالعبارة الأخيرة - يكون المراد من اختلاف الشيعة افتراقها إلى أربع فرق:

١ - فرقة تثبت على الاعتقاد ببقاءه عليه السلام حيّاً.

١. الغيبة: ٣٣٧، الحديث ٢٨٥. والمراد من سنده إلى أحمد بن إدريس ما ذكره في الحديث ٢٨١، وهو: الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس.

٢ - فرقة تقول بموته ﷺ حتف أنفه.

٣ - فرقة تقول بقتله.

٤ - فرقة تشكّ في ذلك كلّهُ، ولذا فهي تتساءل: (مات؟، هلك؟، في أيّ وادٍ سلك؟).

وأما بناءً على عموم الاستفهام للعبارات الثلاث فتكون هذه الفرقة بأجمعها متردّدة وشاكة في بقاءه ﷺ، ومقتضاه أن تكون الشيعة فرقتين فحسب:

١ - فرقة تثبت على الاعتقاد ببقاء حياته ﷺ.

٢ - فرقة تشكّ، وتتردّد بين الأمور الثلاثة.

ويجدر الالتفات إلى أنّ كلّاً من المعتقد بموته ﷺ والمعتقد بهلاكه والمتردّد في بقاءه كلّهم يراجعون عن الاعتقاد ببقاء حياته ﷺ، وهو ما صرّحت به الروايات، كالروايات التي تأتي في الشرط السابع، وكالرواية التي رواها الصدوق بسنده، عن عبد الرحمن بن سليط، قال: قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: «منا اثنا عشر مهديّاً، أوّهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم التاسع من ولدي، وهو القائم بالحقّ، يحيي الله تعالى به الأرض بعد موتها، ويظهر به دين الحقّ على الدين كلّهُ ولو كره المشركون، له غيبةٌ يرتدّ فيها قومٌ، ويثبت على الدين فيها آخرون، فيؤذون، فيقال لهم: متى هذا الوعد إن كنتم صادقين؟ أما إنّ الصابر في غيبته على الأذى والتكذيب بمنزلة المجاهد بالسيف بين يدي رسول الله ﷺ»^(١)، فإنّه صريح برجوع جماعة من الشيعة عن الاعتقاد بوجود الإمام المهدي ﷺ، سواء كان الرجوع باعتقاد موته ﷺ حتف أنفه، أو قتله، أو بعروض الشكّ في بقاءه ﷺ، أجازنا الله من الخذلان.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٦٩، الحديث ٣٦. ورواه في كمال الدين ١: ٣١٧، الباب ٣١، الحديث ٣.

الشرط السابع: تحييص الشيعة وغربلتهم حتى يرجع أكثرهم عن القول بوجود الإمام المهدي عليه السلام:

[٤] النعماني: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثني أحمد بن يوسف الجعفي أبو الحسن من كتابه، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، ووهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «مع القائم من العرب شيء يسير»، ف قيل له: إن من يصف هذا الأمر منهم لكثير، قال: «لابد للناس من أن يُمَحَّصُوا، وَيُمَيَّزُوا، وَيُغَرَّبَلُوا، وسيخرج من الغربال خلق كثير»^(١).

ورواه بسندين آخرين:

أحدهما: أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا محمد بن حسان الرازي، قال: حدّثنا محمد بن علي الكوفي، عن الحسن بن محبوب الزرّاد، عن أبي المغراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، الحديث^(٢).

أقول: المراد بعلي بن الحسين في أوّل السند هو علي بن الحسين بن بابوية القمي عليه السلام والد الشيخ الصدوق عليه السلام، فهو شيخ النعماني، كالكليني عليه السلام.

ثانيهما: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى والحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن إسماعيل الأنباري، عن الحسن بن علي، عن أبي المغراء، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، الحديث^(٣).

١. الغيبة: ٢١٢، الباب ١٢، الحديث ٦.

٢. الغيبة: ٢١٢، الباب ١٢، الحديث ٧.

٣. الغيبة: ٢١٢، ذيل الحديث ٧.

ولعلّك تشكّل: بأنّ الحديث مشتمل على ما يصعب الالتزام به، من أن العرب لن يكونوا مع الحجة إلّا اليسير منهم.

وجوابه: أنّ من المحتمل أن يكون المراد من العرب خصوص الذين سيدركون الظهور المبارك، وأمّا من مات منهم عبر القرون معتقداً لهذا الأمر ولم يبدّل فلا يحصون عدداً، بحيث لو رجعوا معه ﷺ - كما يستفاد من روايات الرجعة - لكانوا بأعداد كبيرة جداً.

إن قلت: لكن يبقى هذا مجرّد احتمال لا يندفع به الإشكال.

قلت: هذا لو كان الاحتمال ضعيفاً، لكنه ليس كذلك، فإنّ احتمال معتدّ به، فيندفع به الإشكال المذكور، لأنّ المورد من موارد كفاية الاحتمال المعتدّ به.

[٥] النعماني: أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن موسى، عن أحمد بن أبي أحمد، عن إبراهيم بن هلال، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، مات أبي على هذا الأمر، وقد بلغت من السنين ما قد ترى، أموت ولا تخبرني بشيء؟ فقال: «يا أبا إسحاق، أنت تعجل». فقلت: إي والله أعجل، ومالي لا أعجل وقد كبر سنّي، وبلغت أنا من السنّ ما قد ترى؟ فقال: «أما والله - يا أبا إسحاق - ما يكون ذلك حتّى تُمَيِّزُوا وَتُحْصُوا، وَحتّى لا يبقى منكم إلّا الأقلّ»، ثم صَعَرَ كَفَّهُ^(١).

ويؤيّد: ما رواه النعماني نفسه قبل روايته لهذا الحديث، قال: وأخبرنا علي بن أحمد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن رجل، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلي من بني مسلمية، عن مهزم بن أبي بردة الأسدي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «والله لتكسرنّ تكسّر الزجاج،

١. الغيبة: ٢١٦، الباب ١٢، الحديث ١٤. صَعَرَ يفتح الصاد، وفتح العين مع التشديد: بمعنى أمال كَفَّهُ.

وإنَّ الزَّجَاجَ يُعَادُ فَيَعُودُ كَمَا كَانَ، وَاللَّهُ لَتَكْسِرَنَّ تَكْسِرَ الْفَخَّارِ، وَإِنَّ الْفَخَّارَ لَيَتَكْسَرُ فَلَا يَعُودُ كَمَا كَانَ، وَاللَّهُ لَتُغْرِبُلَنَّ، وَاللَّهُ لَتُمَيِّزَنَّ، وَاللَّهُ لَتُمَحِّصَنَّ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا الْأَقْلُ»، وَصَعَّرَ كَفَّهُ^(١).

وإنَّما جعلنا هذه الرواية مؤيِّداً ولم نجعلها في روايات أشراف القيام لعدم تعرّضها لذلك.

[٦] النعماني: وأخبرنا علي بن أحمد، قال: حدَّثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «والله لا يكون ما تمدُّون إليه أعينكم حتى تُمَحِّصُوا وَتُمَيِّزُوا، وَحَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا الْأَنْدَرُ فَلِأَنْدَرٍ»^(٢).

[٧] النعماني: وأخبرنا أبو سليمان أحمد بن هوزة بن أبي هراسة الباهلي، قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، قال: حدَّثنا عبد الله بن حماد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «كونوا كالنحل في الطير، ليس شيءٌ من الطير إلَّا وهو يستضعفها، ولو علمت الطير ما في أجوافها من البركة لم تفعل بها ذلك، خالطوا الناس بألستكم وأبدانكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم، فوالذي نفسي بيده ما ترون ما تحبُّون حتى يتفل بعضكم في وجوه بعض، وحتى يسمِّي بعضكم بعضاً كذابين، وحتى لا يبقى منكم - أو قال: من شيعة - إلَّا كالنحل في العين، والملح في الطعام، وسأضرب لكم مثلاً، وهو مثل رجلٍ كان له طعامٌ، فنَقَّاهُ، وطَبَّيْهُ، ثم أدخله بيتاً وتركه فيه ما شاء الله، ثم عاد إليه، فإذا هو قد أصابه السُّوس، فأخرجه، ونَقَّاهُ، وطَبَّيْهُ، ثم

١. الغيبة: ٢١٦، الباب ١٢، الحديث ١٣.

٢. الغيبة: ٢١٦، الباب ١٢، الحديث ١٥.

أعادته إلى البيت، فتركه ما شاء الله، ثم عاد إليه، فإذا هو قد أصابته طائفة من السُّوس، فأخرجه، ونَقَّاهُ، وَطَيَّهْهُ، وأعادَه، ولم يزل كذلك حتى بقيت منه رُزْمَةٌ كُرْزَمَةِ الْأَنْدَرِ، لا يضرُّهُ السُّوسُ شيئاً، وكذلك أنتم، تُمَيِّزُونَ حتى لا يبقى منكم إلا عصابةٌ لا تضرُّها الفتنة شيئاً^(١).

ثم ذكر لهذا الحديث سنداً آخر، فقال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد، قال: حدَّثنا علي بن الحسن التيملي، قال: حدَّثنا محمد، وأحمد ابنا الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي كهمس، وغيره، ورفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

وقد اشتملت هذه الرواية على الشرطين الثاني والخامس أيضاً، فتكون مؤكدةً لهما كما نوَّهنا هناك.

ويؤكد هذا الشرط: الرواية الآتية بتسلسل [٨].

أقول: ومقتضى هذا العدد من الروايات أن يكون ثبوت هذا الشرط مستفيضاً.

الشرط الثامن: يأس بعض الشيعة من خروج المهدي عليه السلام.

الشرط التاسع: شقاء بعض الشيعة.

[٨] الكليني: محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، قال: كنت أنا والحرث بن المغيرة وجماعة من أصحابنا جلوساً وأبو عبد الله عليه السلام يسمع كلامنا، فقال لنا: «في أي شيء أنتم؟ هيهات، هيهات، لا والله لا يكون ما تمدُّون إليه أعينكم حتى تغربلوا، لا والله لا يكون ما تمدُّون إليه أعينكم حتى

تُحَصُّوا، لا والله لا يكون ما تمدُّون إليه أعينكم حتى تُمَيِّزُوا، لا والله ما يكون ما تمدُّون إليه أعينكم إلَّا بعد إياسٍ، ولا والله لا يكون ما تمدُّون إليه أعينكم حتى يشقى من يشقى، ويسعد من يسعد»^(١).

ورواه النعماني بسند آخر عن منصور الصيقل وحده، عن أبي جعفر عليه السلام، لا عن الجماعة المذكورة مع الصيقل، ولا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدَّثنا أبو عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدي من كتابه في سنة ثمان وستين ومائتين، قال: حدَّثنا محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، قال: دخلت على أبي جعفر الباقر عليه السلام وعنده جماعة، فبينا نحن نتحدَّث - وهو على بعض أصحابه مُقبِلٌ - إذ التفت إلينا، وقال: الحديث^(٢). ثم نقل الحديث عن الكليني بالسند المذكور، لكنه عن أبي جعفر أيضاً، لا عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

ورواه الطوسي عليه السلام بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام كالكليني عليه السلام، ولكن بلفظ: «أيهات، أيهات»^(٤) بالهمزة، لا بالهاء^(٥).

وكيف كان، فالظاهر بمناسبة الحكم والموضوع أن متعلّق اليأس هو قيام المهدي عليه السلام، فلا قيام قبل وصول الشيعة أو معظمهم إلى حدّ اليأس منه. وأمّا الشقاء فمن القريب أن يراد به الخروج من مذهب أهل البيت عليه السلام والالتحاق بمذهب غيرهم من المخالفين، أو النواصب، والعياذ بالله.

١. الكافي ١: ٣٧٠، الحديث ٦.

٢. الغيبة: ٢١٦، الباب ١٢، الحديث ١٦.

٣. الغيبة: ٢١٦، ذيل الحديث ١٦.

٤. الغيبة: ٣٣٥، الحديث ٢٨١.

٥. قال الرازي: (ومن العرب من يقول: (أيهات) بمعنى هيهات). [مختار الصحاح: ١٥، مادة (أ، ي، هـ)].

ويؤيده: ما رواه النعماني بسنده، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «لَتَمَحَّصَنَّ - يا شيعة آل محمد - تمحيص الكُحل في العين، وإنَّ صاحب العين يدري متى يقع الكحل في عينه، ولا يعلم متى يخرج منها، وكذلك يصبح الرجل على شريعة من أمرنا، ويمسي وقد خرج منها، ويمسي على شريعة من أمرنا، ويصبح وقد خرج منها»^(١).

[٩] الطوسي: وروي عن جابر الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يكون فرجكم؟ فقال: «هيهات، هيهات، لا يكون فرجنا حتَّى تغربلوا، ثُمَّ تغربلوا، ثُمَّ تغربلوا - يقولها ثلاثاً - حتَّى يذهب الكدر، ويبقى الصفو»^(٢).

ومعلوم أنَّ فرجهم عليهم السلام إنما يكون بقيام القائم عليه السلام.

وجملة: «يقولها ثلاثاً» من الطوسي عليه السلام، أو أحد الرواة الواقعيين في السند.

ويؤكد هذا الشرط: ما يأتي في الرواية الأخير.

الشرط العاشر: وقوع فتنة بالشَّام لا مخرج منها.

الشرط الحادي عشر: وقوع قتال في موضع يقع بين الكوفة والحيرة، ويكون القتلى من الطرفين سواء.

[١٠] النعماني: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدَّثنا محمد بن الفضل، وسعدان بن إسحاق بن سعيد، وأحمد بن الحسين بن عبد الملك، ومحمد بن أحمد بن الحسن، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السَّراج، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: «يا جابر، لا يظهر القائم حتَّى يشمل الناس بالشَّام فتنةً يطلبون المخرج منها فلا يجدونه، ويكون قتلٌ بين الكوفة والحيرة، قتلاهم على سَوَاءٍ، وينادي منادٍ من السَّماء»^(٣).

١. الغيبة: ٢١٤، الباب ١٢، الحديث ١٢.

٢. الغيبة: ٣٣٩، الحديث ٢٨٧.

٣. الغيبة: ٢٨٨، الباب ١٤، الحديث ٦٥.

أقول: الظاهر أن المراد من التسوية بين قتلى الطرفين كونهم جميعاً في النار، ما يعني أن قتالاً سيقع بين جماعتين ضالّتين، أو يكون اقتتالهما من أجل الدنيا، أو في قضية لا يكون الحق فيها لأيٍّ منهما.

وأما نداء المنادي من السماء، فهو من علامات الظهور الحتمية، والتي لم نتعرض لذكرها في هذه الرسالة لما ذكرناه في المقدمة.

ويؤيد الشرط الحادي عشر أو يؤكّده: ما رواه الشيخ الطوسي، قال: وعنه^(١)، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يكون هذا الأمر؟ فقال عليه السلام: «أنى يكون ذلك - يا جابر - ولما تكثر القتل بين الحيرة والكوفة؟»^(٢)، فمن القريب جداً أنها تشير إلى نفس القتال المذكور في الحديث السابق، لا إلى قتال آخر.

الشرط الثاني عشر: اجتماع خمسة أمور في سنة واحدة: مجاعة، وخوف شديد من القتل، ونقص الأموال، وانخفاض في عدد السكان، ونقص في المحاصيل.

[١١] النعماني: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدّثني أحمد بن يوسف بن يعقوب أبو الحسن الجعفي من كتابه، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بدّ أن يكون قدام القائم سنةٌ يجوع فيها الناس، ويصيبهم خوفٌ شديدٌ من القتل، ونقصٌ من الأموال، والأنفس، والثمرات، فإنّ ذلك في كتاب الله لبيّنٌ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَتَبْلُوتَكُمْ بِشْيَاءٌ مِنْ

١. ومرجع الضمير في (عنه) هو الفضل بن شاذان الذي بدأ الشيخ رحمته به سند حديث سابق على هذا الحديث في غيبته.

٢. الغيبة: ٤٤٥، الحديث ٤٤١.

الْخَوْفُ وَالْجُوعُ وَنَقْصُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَكَشَرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ (البقرة: ١٥٥) (١).

لا يقولنّ قائل: إنّ هذه الأمور كثيرة الحدوث، ولم يخلو منها زمان، فلا تصلح أن تكون شرطاً.

لأنّه يجاب: بأنّ ظاهر الرواية حصولها في منطقة واحدة، في فترة واحدة، وبنحو تكون غير مسبقة بمثلها؛ لأنّ نفس جعلها من الأشراف يشكّل قرينة على ذلك، وإلا كانت شرطيتها لغواً.

الشرط الثالث عشر: ظهور نار من أذربيجان لا يقوم لها شيء.

[١٢] النعماني: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي، قال: حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي أبو الحسن، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّه قال لي أبي: لا بدّ لنارٍ من أذربيجان لا يقوم لها شيء، وإذا كان ذلك فكونوا أحلاس بيوتكم، وألبّدوا ما ألبّدنا، فإذا تحرّك متحرّكنا فاسعوا إليه ولو حبواً، والله لكأنّي أنظر إليه بين الركن والمقام يبايع الناس على كتاب جديد، على العرب شديد...» الحديث (٢).

والأحلاس: جمع جلس، بكسر فسكون، وهو: البساط، والتعبير بذلك على سبيل الكناية عن عدم التحرك أو الانخراط في حركة سياسية، أو عسكرية، أو ما إلى ذلك، وانتظار خروج الإمام المهدي عليه السلام لا غير.

وقوله عليه السلام: «ألبّدوا»: فعل أمر من اللبّد، بمعنى الالتصاق، وكأنّه عليه السلام يأمر الشيعة بأن يلتصقوا بالأرض، كناية عن عدم التحرك أيضاً،

١. الغيبة: ٢٥٩، الباب ١٤، الحديث ٦.

٢. الغيبة: ٢٠٠، الباب ١١، الحديث ١.

فيكون تأكيداً لمضمون ما تقدّم، كقولك: (أُسكن، ولا تتحرّك)، فإنّ الأمر بالسكون والنهي عن الحركة مؤدّاهما خارجاً واحداً. نعم، الالتصاق بالأرض أكثر مبالغة في ترك التحرك.

وقوله عليه السلام: «**فإذا تحرّك متحرّكنا**»، يعني خروج القائم بقرينة قوله عليه السلام بعد ذلك: «**لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ**».

والحُبّو بفتح فسكون: الزحف على البطن، كناية عن شدة وتوكيد مطلوبة الالتحاق بالإمام المهدي عليه السلام إذا خرج، وعدم اختلاق الأعذار للتخلّف عنه، والله العالم.

وأذربيجان هو البلد المعروف، والذي يقع شمال شرق إيران تقريباً بينها وبين روسيا، وكانت ضمن دول الاتحاد السوفياتي السابق قبل حلّه على يد رئيسه غورباتشوف.

ولعلّ النار المشار إليها ستكون نتيجة انفجار كبير أو حرب أو قتال يظهر أثره على كثير من البلدان المجاورة^(١).

وربما يشير إلى ذلك ما رواه نفس النعماني في موضع آخر بسنده، عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي أبو الحسن، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ووهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام،

١. هذا كلّهُ بناء على نسخة الغيبة المطبوع، وفي البحار نقلاً عنها جاءت العبارة هكذا: «**ولا بد لنا من آذربيجان**» بلفظ (لنا) بدلاً من لفظ (لنار)، وعلى نسخة الغيبة المطبوع يكون قوله عليه السلام بعد ذلك: «**لا يقوم لها شيء**» راجع إلى النار، وعلى نقل البحار يكون راجعاً إلى آذربيجان، والمرجح سقوط حرف الراء في نقل البحار، وأنّ الصحيح ما في الغيبة المطبوع، وذلك لقريبتين: الأولى: أن التوصيف بأنّه لا يقوم لها شيء أنسب وألصق بالنار منه بآذربيجان، وإن كان الثاني صحيحاً في حدّ نفسه بتأويل أهل آذربيجان. الثانية: لو كان التوصيف المذكور راجعاً إلى آذربيجان فهو موجب لركاكة التعبير.

قال: «بينا الناس وقوف بعرفات إذ أتاهم راكب على ناقة ذُعْلِبَةٍ^(١) يخبرهم بموت خليفة يكون عند موته فرج آل محمد ﷺ، وفرج الناس جميعاً»، وقال: «إذا رأيتم علامة في السماء ناراً عظيمةً من قبل المشرق^(٢) تطلع ليالي فعندها فرج الناس، وهي قُدَّامُ القائم بقليل»^(٣).

الشرط الرابع عشر: وقوع المسخ.

[١٣] النعماني: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدَّثنا علي بن الحسن التيملي، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله ﷻ: ﴿عَذَابُ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [وفي الآخرة] ﴿٤﴾، ما هو عذاب خزي الدنيا؟ فقال: «وأيُّ خزي أخزى - يا أبا بصير - من أن يكون الرجل في بيته وحجَّالِه، وعلى إخوانه وَسْطَ عياله، إذ شَقَّ أهلُه الجيوب عليه وصرخوا، فيقول الناس: ما هذا؟ فيقال: مُسِخَ فلانُ الساعة»؟ فقلت: قبل قيام القائم أو بعده؟ قال: «لا، بل قبله»^(٥).

١. الناقة الذُعْلِبَةُ بكسر فسكون فكسر: السريعة، على ما في القاموس، ذكرها هي جملة (تَدْعَبُهُ) بعد الفراغ من ذكره لمادة (ذ، ر، ب). ويحتمل أن المراد بها في الحديث هو المعنى الحقيقي للناقة، إذ لا مانع منه، حتى في عصر التطوُّر، لعدم إحاطتنا بالملايسات التي سوف تكتنف الأحداث يومئذٍ، ولذا لا ينبغي للمحقِّق أن يعجل ويبادر إلى التأويل في أمثال المقام، فإنَّه من مزال الأقدام، أعاذنا الله تعالى من ذلك. ويحتمل أن المراد بها مطلق المركب بقطع النظر عن نوعه، وإنما عبَّر عنه بالناقة على سبيل الاستعارة، مراعاة لعقول السامعين، وأهل البيت عليهم السلام كالنبي ﷺ مأمورون بأن يحدثوا الناس على قدر عقولهم.

٢. وقد يساعد على كونها من أذربيجان كونها على الشرق.

٣. الغيبة: ٢٧٦، الباب ١٤، الحديث ٣٧.

٤. فضلت: ١٦. وليس في المصحف المتداول جملة: (وفي الآخرة)، بل الموجود (ولعذاب الآخرة أخزى)، ولعلَّه من سهو القلم، وهو ليس بعزيز الوقوع.

٥. الغيبة: ٢٧٧، الباب ١٤، الحديث ٤١.

أقول: الحِجَال بكسر أوله: جمع حَجَلَة بالتحريك، وهي بيت العروس يُزَيَّن بالثياب، والأَسِرَة، والسُّتُور^(١)، كنايةً عن كون الرجل في حال أمنٍ، وترفٍ، واستقرارٍ.

وظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «وَعَلَى إِخْوَانِهِ» أن المذكور هو كبير البيت، والقائم بأمورهم، فهو كالخيمة التي تظللهم، فيكون كناية عن ذلك، وهو ممَّا يكثر التعبير به عندنا اليوم، كقول بعض العيال للآب أو الأم أو الأخ الكبير: (أبقاك الله خيمة علينا).

والمَسْخُ بفتح فسكون على ما يستفاد من القاموس^(٢): تحويل صورة الشيء إلى صورة أخرى مغايرة للأولى نوعاً، كتحويل صورة إنسان إلى صورة قرد، أو خنزير مثلاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ (يس: ٦٧)، بناءً على إرادة تحويل صورتهم إلى صورة أخرى، نظير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٦٠).

ويؤيد إرادة هذا المعنى: شقُّ عياله ثيابهم عليه، وصراخهم لذلك. والوجه في شرطية المسخ أنه مما أخبر القرآن بوقوعه، وما كان كذلك لا بد أن يقع.

الشرط الخامس عشر: نارٌ تقع في الكوفة تأخذ بأوتار آل محمد ﷺ:

[١٤] النعماني: حدَّثنا محمد بن همام، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن

١. لاحظ مختار الصحاح، (مادة: ح، ج، ل).

٢. القاموس المحيط ١: ٣٧٢، مادة (م، س، خ)، حيث قال: (مَسَخَهُ كَمَنَعَهُ: حَوَّلَ صُورَتَهُ إِلَى أُخْرَى أَقْبَحَ، وَمَسَخَهُ اللَّهُ قَرْدًا، فَهُوَ مَسْخٌ وَمَسِيخٌ).

مالك، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (المعارج: ١)، قال: «تَأْوِيلُهَا فِيمَا يَأْتِي فِي عَذَابٍ يَقَعُ فِي الثَّوِيَّةِ - يَعْنِي نَاراً^(١) - حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْكُنَاسَةِ، كُنَاسَةٌ بَنِي أَسَدٍ، حَتَّى تَمُوتَ بِثَقِيفٍ، لَا تَدْعُ وَتَرّاً لآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَحْرَقَتْهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ»^(٢).

وَالثَّوِيَّةُ بِفَتْحٍ فَكْسِرٍ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ: مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ.

وَالْكُنَاسَةُ بِضَمٍّ أَوَّلُهُ: مِنَ الْكُنَسِ، أَيُّ: مَا يُكْنَسُ، فَهِيَ وَالْقِمَامَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ بِحَسَبِ السِّيَاقِ هُنَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُنَاسَةِ الْمَكَانَ الَّذِي تُلْقَى فِيهِ الْقِمَامَةُ مَجَازاً، مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَحَلِّ بِاسْمِ الْحَالِ.

وَتَقْيِيفٌ بِفَتْحٍ فَكْسِرٍ فَسْكَوْنٍ: الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَالتِّي نَسَبٌ إِلَيْهَا كَثِيرُونَ، كَالْمَخْتَارِ بْنِ عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِثَقِيفٍ هُنَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْكُنُهُ الْقَبِيلَةُ مِنَ الْكُوفَةِ.

وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي الْمِضْمُونِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ هُوذَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ تَقْرَأُونَ هَذِهِ السُّورَةَ؟» قُلْتُ: وَأَيَّةُ سُورَةٍ؟ قَالَ: «سُورَةُ: ﴿سَأَلُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾»، فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ: ﴿سَأَلُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾، إِنَّمَا هُوَ: (سَأَلَ سَائِلٌ)، وَهِيَ نَارٌ تَقَعُ فِي الثَّوِيَّةِ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى كُنَاسَةِ بَنِي أَسَدٍ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى ثَقِيفٍ، فَلَا تَدْعُ وَتَرّاً لآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَحْرَقَتْهُ»^(٣).

١. التفسير من النعماني استناداً منه في ذلك إلى الرواية الآتية.

٢. الغيبة: ٢٨١، الباب ١٤، الحديث ٤٨.

٣. الغيبة: ٢٨١، الباب ١٤، الحديث ٤٩. ربما يشكّل: بأن تفسير الآية بما ذكر مخالف لما رواه في سبب النزول من أنّ المقصود بالسائل في هذه الآية هو النعمان بن الحارث الفهري الذي اعترض على ←

هذا، ولم أثبت المراد من لفظ «أحرقته»، ولعلّه مصحّف من: أخذته، أي: أخذت بشارات آل محمد ﷺ، والله العالم.

والوجه في شرطية هذه الواقعة أمران:

أحدهما: شهادة القرآن بأن هذا الأمر واقع.

ثانيهما: أن ذلك هو تأويل الآية، وتأويل الآيات لا بدّ من مجيئه ووقوعه، كما يستفاد من الروايات، وكما أشارت إليه رواية البصائر المتقدمة.

إن قلت: إنّ ما أخبر القرآن بوقوعه قابل للبّداء، فمن الممكن أن لا يقع، فلا يكون وقوع النار في الكوفة شرطاً.

قلت: لا تنافي بين شرطية واقعة وشمولها لقانون البّداء، بل دلّت على ذلك بعض النصوص، فقد روى النعماني بسنده، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: كنّا عند أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام، فجرى ذكر السفيناني، وما جاء في الرواية من أن أمره من المحتوم، فقلت لأبي جعفر: هل يبدو لله في المحتوم؟ قال: «نعم»، قلنا له: فنخاف أن يبدو لله في القائم، فقال: «إنّ القائم من الميعاد، والله لا يخلف الميعاد»^(١).

→ تنصيب النبي ﷺ لعلي عليه السلام خليفة له على المسلمين يوم الغدير. وجوابه: أنّه لا منافاة بين ما جاء في الحديث وسبب النزول، إذ لا يبعد أن يكون ما ذكره عليه السلام هنا هو من قبيل التأويل، في مقابل التنزيل، وما يعبر عنه بالبطن أيضاً، فقد روى في البصائر عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: «ما من القرآن آية إلّا ولها ظهر وبطن». فقال: «ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يكن، يجري كما يجري الشمس والقمر، كما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، نحن نعلمه». [بصائر الدرجات: ٢١٦، الحديث ٧]

الشرط السادس عشر: شهادة اثني عشر رجلاً بأنهم رأوا المهدي عليه السلام:

[١٥] النعماني: حدّثنا عبد الواحد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن رباح الزهري، قال: حدّثنا أحمد بن علي الحميري، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يقوم القائم حتى يقوم اثنا عشر رجلاً كلهم يُجمع على قول إثمهم قد رأوه، فيكذبونهم»^(١).

والظاهر بقرينة كثرة من ادّعى رؤية الإمام المهدي عليه السلام على مرّ الأزمنة أن المراد من الرجال الاثني عشر هنا أئمتهم ذوو شأنٍ كبير، كما لو كانوا من العلماء، وأئمتهم يجمعون على رؤيته عليه السلام، بمعنى أنهم يدّعون ذلك في زمان واحد، أو أزمنة متقاربة، ومع هذا يكذبهم الناس.

وينبغي الالتفات إلى أن الحديث ليس بصدد الكلام عن حال المكذّبين، فلا دلالة فيه على ذمهم، بل لا يبعد أن تكذيب مدّعي الرؤية هي الوظيفة الشرعية اللازمة على كلّ سامع، حتى لو احتمل صدق المخبر، للتعبّد بما جاء في التوقيع الأخير، والذي خرج على يد السفير الرابع علي بن محمد السّمرى عليه السلام، من قوله عليه السلام: «فمن ادّعى المشاهدة قبل خروج السفينائي والصيحة فهو كاذب مفتر»^(٢)، كما هو أحد الاحتمالات في تفسيره^(٣).

الشرط السابع عشر: وقوع الطاعون الأحمر والطاعون الأبيض:

[١٦] النعماني: أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا محمد بن حسان الرازي، قال: حدّثنا محمد بن علي

١. الغيبة: ٢٨٥، الباب ١٤، الحديث ٥٨.

٢. كمال الغيبة ٢: ٥١٦، الباب ٤٥، الحديث ٤٤.

٣. وقد تعرّضنا لذلك مفصّلاً في مقالة بعنوان: (تحصين الأنام من دعوى الاتصال بالإمام)، والذي نشرته مجلّة الموعود في العدد ٤، في ذي الحجة ١٤٣٨ هـ - أيلول ٢٠١٧ هـ.

الكوفي، قال: حدّثنا عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، متى خروج القائم؟ فقال: «يا أبا محمد، إنا أهل بيت لا نُوقَّتُ، وقد قال محمد صلى الله عليه وآله: كذب الوقّاتون. يا أبا محمد، إنّ قدام هذا الأمر خمس علامات: أولاهنّ النداء في شهر رمضان، وخروج السفيناني، وخروج الخراساني، وقتل النفس الزكية، وخسف بالبيداء»، ثم قال: «يا أبا محمد، إنّ لا بدّ أن يكون قدام ذلك الطاعونان: الطاعون الأبيض، والطاعون الأحمر»، قلت: جعلت فداك، وأي شيء هما؟ فقال: «أما الطاعون الأبيض فالموت الجارف، وأما الطاعون الأحمر فالسيف، ولا يخرج القائم حتّى يُنادى باسمه من جوف السماء في ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان ليلة جمعة»، قلت: بم يُنادى؟ قال: «باسمه واسم أبيه، ألا إنّ فلان بن فلان قائم آل محمد، فاسمعوا له وأطيعوه، فلا يبقى شيء من خلق الله فيه الروح إلّا يسمع الصيحة، فتوقظ النائم ويخرج إلى صحن داره، وتُخرج العذراء من خدرها، ويخرج القائم ممّا يسمع، وهي صيحة جبرئيل»^(١).

وقوله عليه السلام: «إنّ لا بدّ أن يكون قدام ذلك الطاعونان: الطاعون الأبيض، والطاعون الأحمر» ظاهرٌ في أنّ علامات الظهور المذكورة معلّقة على وقوع الطاعونين المذكورين، فيكون وقوعهما من أشرار القيام.

الشرط الثامن عشر: خروج الشيصباني:

[١٧] النعماني: حدّثنا أبو سليمان أحمد بن هوذة الباهلي، قال: حدّثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندي بنهاوند سنة ثلاث وسبعين ومائتين، قال: حدّثنا أبو محمد عبد الله بن حماد الأنصاري سنة تسع وعشرين ومائتين، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن

السفياي، فقال: «وَأَتَى لَكُمْ بالسفياي حتى يخرج قبله الشيصباني، يخرج من أرض كوفان، ينبع كما ينبع الماء، فيقتل وفدكم، فتوقَّعوا بعد ذلك السفياي، وخروج القائم»^(١).

أقول: والرواية ظاهرة في كون خروج الشيصباني شرطاً في خروج السفياي الذي هو من علامات القيام، فيكون خروج الشيصباني من أشراط القيام^(٢).

ويحتمل في قوله عليه السلام: «ينبع كما ينبع الماء» أحد معنيين:

الأول: أن ظهور هذه الشخصية على الساحة يكون بشكل مفاجئ، كما هو حال عين الماء في بعض الحالات، حيث تنفجر من الأرض دفعة واحدة. الثاني: أن ظهوره وصعود نجمه في الساحة يكون بشكل تدريجي، كما هو حال عين الماء في بعض الحالات الأخرى، حيث تنبع من الأرض بشكل تدريجي.

والظاهر أن المراد من قوله: «فيقتل وفدكم» أن من موبات هذه الشخصية خروجه على الأعراف المعمول بها عالمياً، والمعبر عنها اليوم بالأعراف الدولية أو الدبلوماسية، والمؤكد على وجوبها شرعاً، والتي منها استثناء رسل الأعداء ووفودهم من القتل حتى في حالة الحرب، وكأن الحديث يشير إلى وقوع عداوة أو اقتتال بين المؤمنين وشيعة الشيصباني، فيسعى المؤمنون إلى الصلح وتهذبة الأوضاع، وذلك من خلال إرسال الرسل والوفود إلى الشيصباني للتفاوض

١. الغيبة: ٣١٣، الحديث ٨.

٢. كثر الحديث بين المؤمنين حول الشيصباني هذا، ولم أعثر فيه إلا على هذه الرواية اليتيمة من جهة، والضعيفة السند من جهة أخرى؛ لجهالة الباهلي، وضعف النهاوندي، وتعارض توثيق علي بن إبراهيم لعمر بن شمر بروايته عنه في تفسيره، مع تضعيف النجاشي له، إلا أن ضعف السند لا يعني عدم صدور الحديث، فلا تغفل.

معه من أجل الصلح، لكنّه يقدم على قتلهم بغياً وعدواناً، مخالفاً بذلك الأعراف المعمول بها بين جميع بلدان العالم.

ومن القريب جداً أن يكون المراد من الوفد وجهاء القوم لا مطلق الرسل، فيكون قتله إيّاهم أكثر بشاعة عرفاً وأشدّ حرمةً شرعاً.

الشرط التاسع عشر: اكتمال أنصار المهدي عليه السلام والبالغ عددهم عشرة آلاف.

الشرط العشرون: قراءة كتاب بالبصرة وكتاب بالكوفة بالبراءة من عليّ عليه السلام:

[١٨] النعماني: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا أبو عبد الله يحيى بن زكريا بن شيبان، عن يونس بن كليب، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يخرج القائم حتى يكون تكملةُ الحلقة»، قلت: وكم تكملة الحلقة؟ قال: «عشرة آلاف، جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، ثم يهزُّ الراية ويسير بها، فلا يبقى أحد في المشرق ولا في المغرب إلّا لعنها، وهي راية رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بها جبرئيل يوم بدر»، ثم قال: «يا أبا محمد، ما هي - والله - قطنٌ، ولا كتانٌ، ولا قزٌّ، ولا حريزٌ»، قلت: فمن أيّ شيء هي؟ قال: «من ورق الجنة، نشرها رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر، ثم لفّها ودفعها إلى عليّ عليه السلام، فلم تزل عند عليّ عليه السلام، حتى إذا كان يوم البصرة نشرها أمير المؤمنين عليه السلام، ففتح الله عليه، ثم لفّها، وهي عندنا هناك لا ينشرها أحد حتى يقوم القائم، فإذا هو قام نشرها، فلم يبق أحد في المشرق والمغرب إلّا لعنها، ويسير الرعب قدّامها شهراً، وورائها شهراً، وعن يمينها شهراً، وعن يسارها شهراً»، ثم قال: «يا أبا محمد، إنّّه يخرج موتوراً غضباناً أسفاً لغضب الله على هذا الخلق، يكون عليه قميص

رسول الله الذي كان عليه يوم أحد، وعمامته السحاب، ودرعه درع رسول الله السابعة، وسيفه سيف رسول الله ذو الفقار، يجرد السيف على عاتقه ثمانية أشهر يقتل هرجاً، فأول ما يبدأ بنبي شية، فيقطع أيديهم ويعلقها في الكعبة، وينادي مناديه: هؤلاء سراق الله، ثم يتناول قريشاً فلا يأخذ منها إلا السيف، ولا يعطيها إلا السيف، ولا يخرج القائم حتى يُقرأ كتابان: كتاب بالبصرة، وكتاب بالكوفة، بالبراءة من علي عليه السلام ^(١).

والمراد بالمشار إليهم في قوله عليه السلام: «فلا يبقى أحد في المشرق ولا في المغرب إلا لعنها» كل من لا يحب قيام المهدي عليه السلام من الملحدين وأشباههم من أعداء الدين، والنواصب ونظرائهم من عصاة المسلمين الفاسقين.

وربما يشمل بعض الشيعة أيضاً؛ لما يلقون من الشدة والبلاء على أيدي بعض المنتسبين إلى بني هاشم، كما صرحت بذلك بعض النصوص ^(٢).

ولعل المراد بقوله عليه السلام: «ويسير الرعب قدامها شهراً، وورائها شهراً، وعن يمينها شهراً، وعن يسارها شهراً» أن القدرات العسكرية التي سيظهر بها الإمام عليه السلام من حيث النوع ستثير الرعب في نفوس أعدائه في جميع أنحاء العالم.

١. الغيبة: ٣١٩، الحديث ٢.

٢. منها: ما رواه النعماني بسنده عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إذا ظهرت راية الحق لعنها أهل المشرق وأهل المغرب، أتدري لم ذلك؟ قلت: لا. قال: «لأن الذي يلقى الناس من أهل بيته قبل خروجه» [الغيبة: ٣٠٨، الحديث ٤].

ومنها: ما رواه بسنده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إذا رُفعت راية الحق لعنها أهل المشرق والمغرب»، قلت له: مم ذلك؟ قال: «مما يلقون من بني هاشم» [الغيبة: ٣٠٩، الحديث ٥].

وقوله ﷺ: «**إنَّه يخرج موتوراً غضبانَ أسفاً**» أي: يخرج خروج الموتور، وهو على ما في الصحاح: «**الذي قُتِلَ له قَتِيلٌ فلم يُدرِك بدمه**»^(١)، وعادة يكون طلب الموتور بالدم مقترناً بالغضب.

ونُصب (موتوراً) على الحال، وكذلك (غضبانَ) المنصوب بالفتحة لمنعه من الصرف، فيكون حالاً بعد حال.

وغضبان على زنة فعْلان: مبالغة من الغاضب.

و(أسفاً) بفتح فكسر على زنة (كَتِف): من صيغ المبالغة أيضاً، وهو والغضبان بمعنى واحد، فيكون عطفه على الغضبان نحواً من التوكيد اللفظي، فهو أقرب إلى عطف البيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾^(٢).

وغضبه ﷺ إنما هو لله ﷻ، لا لنفسه، ولا لأحد من آبائه ﷺ، كما نصّ ﷺ على ذلك بعد هذه العبارة بقوله: «**لغضب الله على هذا الخلق**».

نعم، غضبه لأبائه ﷺ بما هم أمناء الله على خلقه وأوصياء رسوله ﷺ، لا ينافي كونه غضباً لله تعالى، بل هو هو.

والدرع السابعة: الطويلة على ما جاء في المصباح، قال: «**وَسَبَعَتِ الدَّرْعُ وَكُلُّ شَيْءٍ: إِذَا طَالَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلٍ**»^(٣).

والظاهر أن قوله ﷺ: «**يَجْرِدُ السِّيفُ عَلَى عَاتِقِهِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ**» كناية عن خوضه حرباً تستمر ثمانية أشهر.

١. الصحاح ٢: ٧١٨، مادة (و، ت، ر).

٢. الأعراف: ١٥٠.

٣. المصباح المنير: ١٣٩، مادة (س، ب، غ).

والهَرَجُ بفتح فسكون يأتي لمعانٍ على ما يستفاد من الصحاح والمصباح^(١).

وشَيْبَةٍ في قوله عليه السلام: «فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بَنِي شَيْبَةٍ، فيقطع أيديهم ويعلقها في الكعبة، وينادي مناديه: هُوَلاءُ سُرَّاقِ الله» هو شيبه بن عثمان بن طلحة الذي صارت إليه سدانة الكعبة ومفاتيحها، واستمرت بأيدي أبنائه حتى يومنا هذا. وصريح بعض النصوص أن هُوَلاءِ يسرقون ممّا يهدى للكعبة من النفائس والأموال، من قبيل: ما أرسله المفيد عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قام القائم هدم المسجد الحرام حتى يردّه إلى أساسه، وحول المقام إلى الموضع الذي كان فيه، وقطع أيدي بني شيبه وعلقها بالكعبة، وكتب عليها: هُوَلاءُ سُرَّاقِ الكعبة»^(٢).

١. أحدها: السرعة، فيكون المراد بقوله عليه السلام: «يَقْتُلُ هَرْجًا» أنّه يقتل أعداءه قتلاً سريعاً، فيكون (هَرْجاً) نعتاً للمفعول المطلق المحذوف، وأنيب منابه.

ثانيها: القتل، وعلى هذا يكون المقصود: (يقتل قتلاً)، فيكون (هَرْجاً) مفعولاً مطلقاً من غير لفظ الفعل، نظير قوله تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَسْوَاقِ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً﴾ (الأنبياء: ٣٥)، أي: بلاء، فأكد الفعل (نبلو) بمصدرٍ من غير لفظه، وكأنّه قال: ونبلوكم بالشرّ والخير بلاءً. لاحظ مادة (هـ، ر، ج) في [الصحاح ١: ٣٠٨] وفي [المصباح المنير: ٣٢٨].

٢. الإرشاد ٢: ٣٨٣. ومن قبيل: ما أسنده النعماني عن سدير الصيرفي، عن رجل من أهل الجزيرة كان قد جعل على نفسه نذراً في جارية، وجاء بها إلى مكة، قال: فلقيت الحَجَبَةَ، فأخبرتهم بخبرها، وجعلت لا أذكر لأحدٍ منهم أمرها إلّا قال لي: جئني بها، وقد وَفَّى الله نذرك، فدخلني من ذلك وحشةٌ شديدة، فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكة، فقال لي: تأخذ عني؟، فقلت: نعم، فقال: انظر الرجل الذي يجلس بحذاء الحجر الأسود وحوله الناس، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، فأتته، فأخبره بهذا الأمر، فانظر ما يقول لك فاعمل به. قال: فأتيته، فقلت: رحمك الله، إنّي رجلٌ من أهل الجزيرة، ومعني جارية جعلتها عليّ نذراً لبيت الله في يمينٍ كانت عليّ، وقد أتيت بها، وذكرتك للحَجَبَةِ، وأقبلت لا ألقى منهم أحداً إلّا قال: جئني بها وقد وَفَّى الله نذرك، فدخلني من ذلك وحشةٌ شديدة. فقال عليه السلام: «يا عبد الله، إن البيت لا يأكل ولا يشرب، فبِعْ جَارِيَتَكَ، واستقص وانظر أهل بلادك ممّن حجّ هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقته فأعطه حتى يقوى على العود إلى بلادهم». ففعلت ذلك، ثم أقبلت لا ألقى أحداً من الحَجَبَةِ إلّا قال: ما فعلت بالجارية؟. فأخبرتهم بالذي قال أبو جعفر عليه السلام، فيقولون: هو كذاب جاهل لا يدري ما يقول. فذكرت مقاتلهم لأبي جعفر عليه السلام،

وظاهر قوله **عليه السلام**: «ثم يتناول قريشاً فلا يأخذ منها إلا السيف، ولا يعطيها إلا السيف» أنه سيقتل الكثير من قريش، كما دلت عليه بعض النصوص^(١).

وظاهر قوله **عليه السلام**: «ولا يخرج القائم حتى يُقرأ كتابان: كتاب بالبصرة، وكتاب بالكوفة، بالبراءة من علي **عليه السلام**»، أن شيعة العراق سيتعرضون لمحنة وشدة، من خلال غلبة النواصب على الحكم في بلادهم، حتى تصدر تعليمات الجائر بوجوب إعلان الشيعة براءتهم من علي بن أبي طالب بأبي هو وأمّي، وذلك هو البلاء العظيم.

[١٩] الصدوق: وبهذا الإسناد^(٢)، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سأل رجل من أهل الكوفة أبا عبد الله **عليه السلام**: كم يخرج مع القائم؟ فإنهم يقولون: إنه يخرج معه مثل عدة

→ فقال: «قد بلغتني، تُبلغ عني؟»، فقلت: نعم، فقال: «قل لهم: قال لكم أبو جعفر: كيف بكم لو قد قُطعت أيديكم وأرجلكم، وعُلقت في الكعبة، ثم يقال لكم: نادوا: نحن سُرّاق الكعبة». فلما ذهب لأقوم قال: «إنني لست أنا أفعل ذلك، وإنما يفعله رجل مني» [الغيبة: ٢٤١، الحديث ٢٥]. أقول: الحُجبة بالتحريك: كالحُجّاب، جمع حاجب، يعني: حُجّاب البيت الحرام وسدّته. والظاهر أنه المراد من الوحشة الشديدة هو الشكّ في صحة ما قالوا، والريب فيما يضمرونه لهذه الجارية.

وقوله **عليه السلام**: «تأخذ عني؟» يعني به: أقبل منّي ما أثير به عليك وتعمل به؟.

١. فقد روى المفيد مرسلاً عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي عبد الله **عليه السلام** أنه قال: «إذا قام القائم من آل محمد **عليه السلام** أقام خمسمائة من قريش فضرب أعناقهم، ثم أقام خمسمائة فغضب أعناقهم، ثم أقام خمسمائة أخرى، حتى يفعل ذلك ست مرات»، قلت: ويبلغ عدد هؤلاء هذا؟ قال: «نعم، منهم ومن مواليهم» [الإرشاد ٢: ٣٨٣].

٢. المقصود بالإسناد ما ذكره في سند حديث سابق على هذا الحديث، وهم: (الحسين بن أحمد بن إدريس **رحمته الله**، قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن محمد بن عيسى) [كمال الدين ٢: ٦٥٣، الباب ٥٧، الحديث ١٩].

أهل بدر، ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، قال: «وما يخرج إلا في أولى قوة، وما تكون أولوا القوة أقل من عشرة آلاف»^(١).

أقول: هكذا جاء الحديث بزيادة الواو في قوله عليه السلام: «وما يخرج»، وفيه احتمالان:

أحدهما: أن الواو زيدت سهواً.

ثانيهما: أن هناك جملة سقطت سهواً، أو أسقطت عمداً؛ لظن مسقطها عدم الحاجة إليها، لكنّه نسي إسقاط الواو، كما لو أن الإمام عليه السلام قال: ليس الأمر كما يقولون، وما يخرج إلا في أولى قوة، إلى آخر كلامه عليه السلام.

وفيد الحديث أن الإمام المهدي عليه السلام سوف يعتمد السبل العادية والأسباب المتعارفة في عملية الإصلاح وبسط العدل، بعيداً عن المعاجز والكرامات، فإن صريح الحديث توقف خروجه عليه السلام على وجود عدد كبير من المقاتلين، بحيث يشكلون قوة تستطيع الأخذ على عاتقها عملية التغيير والإصلاح وفق الطرق العادية.

ويؤكد ذلك: ما رواه النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا علي بن الحسين التيملي من كتابه في صفر سنة أربع وسبعين ومائتين، قال: حدثنا العباس بن عامر بن رباح الثقفي، عن موسى بن بكر، عن بشير النبال. قال^(٢): وأخبرنا علي بن أحمد البندنجي، عن عبيد الله بن موسى العلوي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن بشير بن

١. كمال الدين ٢: ٦٥٤، الباب ٥٧، الحديث ٢٠.

٢. ظاهر العبارة أن القائل هو ابن عقدة، لكن قوله بعد ذلك: (ولفظ الحديث على رواية ابن عقدة) أن ابن عقدة لم يقع في الطريق الآخر للحديث، وأن الراوي عن علي بن أحمد البندنجي شخص آخر غير ابن عقدة، وبقرينة كون البندنجي شيخ النعماني، ويروي عنه في الغيبة كثيراً يتعين كون القائل هو النعماني، وحيث لا معنى لقول النعماني عن نفسه: (قال) فيحتمل أن لفظ (قال) زيادة سهوية، أو أن النعماني أراد أن يقول على عادة المصنفين: (وقال مصنف هذا الكتاب)، لكنه نسي ذلك.

أبي أراكة النبّال، ولفظ الحديث على رواية ابن عقدة قال: لما قدمت المدينة انتهيت إلى منزل أبي جعفر الباقر عليه السلام... إلى أن قال: «ويح هذه المرجئة^(١)، إلى من يلجؤون غداً إذا قام قائمنا؟». قلت: إنهم يقولون: لو قد كان ذلك كنّا نحن وأنتم في العدل سواء^(٢)، فقال: «من تاب تاب الله عليه^(٣)، ومن أسرّ نفاقاً فلا يبعد الله غيره^(٤)، ومن أظهر شيئاً أهرق الله دمه». ثم قال: «يذبّحهم - والذي نفسي بيده - كما يذبّح القصاب شاته»، وأوماً بيده إلى حلقه^(٥)، قلت: إنهم يقولون: إنّه إذا كان ذلك استقامت له الأمور، فلا يهريق محجّمة دم^(٦)، فقال: «كلا والذي نفسي بيده، حتى نمسح وأنتم العرق، والعلق»، وأوماً بيده إلى جبهته^(٧).

١. المرجئة من الفرق الضالة، حيث يعتقدون أنّ المسلم مهما فعل لا يحكم بكفره، ويُرجأ أمره إلى اليوم القيامة، قال الفضل بن شاذان في كلام له في بيان عقيدتهم: (يقولون: الإيمان قولٌ بلا عمل. وأصل ما هم عليه: أنهم يدينون بأنّ أحدهم لو ذبح أباه وأمه وابنه وبنته وأخاه وأخته، وأحرقهم بالنار، أو زنى، أو سرق، أو قتل النفس التي حرّم الله، أو أحرق المصاحف، أو هدم الكعبة، أو نبش القبور، أو أتى أيّ كبيرة نهى الله عنها، إنّ ذلك لا يفسد عليه إيمانه، ولا يخرج منه، وإنّه إذا أقرّ بلسانه بالشهادتين إنّه مستكمل الإيمان، إيمانه كإيمان جبرئيل وميكائيل (صلّى الله عليهما) فعل ما فعل، وارتكب ما ارتكب ممّا نهى الله عنه، ويحتجّون بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أمرنا أن نقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» [الإيضاح في الردّ على سائر الفرق: ٤٥].

٢. يعنون: عدل المهدي عليه السلام.

٣. يعني عليه السلام: من تاب من المرجئة ورجع من ضلاله، واتّبع من أمر النبي صلّى الله عليه وآله باتّباعهم، وهم العترة الطاهرة، كما هو مقتضى النصوص المتوترة، كحديث الثقلين.

٤. هذا دعاء على من أسرّ نفاقاً، وظاهره أنّه دعاء بالهلاك، فكُنّي عنه بالإبعاد. والله العالم.

٥. الخلق بفتح فسكون: هو الخلقوم. وقول الراوي: (وأوماً بيده إلى حلقه) حكاية لبيان الإمام عليه السلام معنى الذبح بيده، وهو نحو من التوكيد، أعني توكيد اللفظ بفعل.

٦. محجّمة بكسر فسكون ففتحتين فهاء على زنة مكّنسة: القارورة التي يُحجّم بها، وعدم إهراق محجّمة دم كناية عن عدم القتال مطلقاً.

٧. الغيبة: ٢٩٣، الحديث ١. والمقصود من الإياء بيده عليه السلام إلى جبهته عليه السلام توكيده لمسح العرق عنها كما سيأتي التصريح بذلك في الحديث الذي بعده. ←

أقول: إنَّ ما رواه النعماني يدلُّ أنَّ التَّغيير لن يكون إلَّا بالطرق المعتادة بعيداً عن المعاجز، بقرينة نفيه عليه السلام أن يكون الأمر سهلاً، وإثباته لكونه موجباً لمسح العرق كنايةً عن بالغ الجهد الذي سيبدل، ومسح العلق - وهو الدم - كناية عن وقوع اقتتال تسفك فيه الدماء.

الشرط الحادي والعشرون: خروج خارج من ولد الشيخ قبل خروج السفيناني:

[٢٠] المجلسي (ت ١١١١ هـ)، نقلاً عن كتاب (سرور أهل الإيمان)، عن السيد علي بن عبد الحميد، بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل أنه قال: «لا يكون ذلك حتى يخرج خارج من آل أبي سفينان، يملك تسعة أشهر كحمل

ثم قال النعماني: وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدَّثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدي من كتابه في شوال سنة إحدى وسبعين ومائتين، قال: حدَّثنا عثمان بن سعيد الطويل، عن أحمد بن سليمان، عن موسى بن بكر الواسطي، عن بشير النبال، قال: قدمت المدينة، وذكر مثل الحديث المتقدم، إلَّا أنَّه قال: لما قدمت المدينة قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ المهدي لو قام لاستقامت له الأمور عفواً، ولا يُهريق مَحْجَمَةً دَم، فقال: «كلا والذي نفسي بيده، لو استقامت لأحد عفواً لاستقامت لرسول الله ﷺ حين أدميت رُبَاعِيَّتُهُ، وشُجَّ في وجهه، كلا والذي نفسي بيده حتَّى نَمسَح نحن وأنتم العَرَقَ، والْعَلَقَ»، ثم مسح جبهته. [الغيبة: ٢٩٤، الحديث ٢].

أقول: قوله: عَفْوَاً بفتح فسكون ففتح على ما في القاموس المحيط ومفردات الراغب - مادة (ع، ف، و) -: يَحْتَمِل معنى السهولة، ويَحْتَمِل معنى أخذ الشيء من الآخر دون أن يطلبه منه، فهو يدفعه إليه طوعاً، وكلا المعنيين مناسب للمقام. و(عفواً) منصوب على التمييز. والرَّباعية بفتح أوله بوزن الثمانية على ما في المصباح - مادة (ر، ب، ع) -: السَّنُّ التي بين الثَّنيَّة والنَّاب.

والشَّجَّة على ما ذكر الفيومي: الجراحة، وإنَّما تسمَّى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس [المصباح المنير: ١٥٩، مادة (ش، ج، ح)].

وقال النعماني أيضاً: أخبرنا علي بن أحمد البندنجي، عن عبيد الله بن موسى العباسي، عن الحسن بن معاوية، عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن سليمان، عن الفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد ذكر القائم عليه السلام، فقلت: إنِّي لأرجو أن يكون أمره في سهولة، فقال: «لا يكون ذلك حتى تمسحوا العَلَقَ، والعَرَقَ» [الغيبة: ٢٩٤، الحديث ٣].

المرأة، ولا يكون حتى يخرج من ولد الشيخ، فيسير حتى يقتل بطن النجف، فوالله كأني أنظر إلى رماحهم وسيوفهم وأمتعتهم إلى حائط من حيطان النجف يوم الاثنين، ويستشهد يوم الأربعاء»^(١).

وقوله عليه السلام: «لا يكون ذلك» يعني: قيام المهدي عليه السلام.

وقوله عليه السلام: «حتى يخرج من ولد الشيخ» ربما سقطت منه كلمة

(خارج) بعد كلمة «يخرج»، هكذا: (حتى يخرج خارج).

ولم يتبين من الحديث ولا غيره من الأحاديث - حسب ما وقفنا عليه

منها - من هو المراد بالشيخ، ومن هو ولده الذي سيخرج قبل السفياي؟.

لكن هذا لا يضّر، لكفاية معروفيته في وقته، بحيث يشتهر في ذلك الوقت

شخص بلقب الشيخ كاشتهار شيخ الطائفة الطوسي به بحيث ينصرف إليه

عند الاطلاق، وكاشتهار المرتضى علم الهدى بلقب السيد، واشتجار بعض

مراجع الدين بهذا اللقب بحيث ينصرف إليه. والأمر سهل.

والظاهر من تعبير الإمام عليه السلام عن قتله بالاستشهاد أنه من المؤمنين،

وأنه يخرج في قضية حقّة، بحيث يكون القتل من أجلها شهادة في سبيل الله.

وظاهره أن خروج المشار إليه شرط في خروج السفياي الذي هو من

علامات الظهور الحتمية، فيكون خروج ذلك الخارج من أشراف القيام.

الشرط الثاني والعشرون: ذهاب ثلثي الناس وبقاء الشيعة ضمن الثلث

الباقى، أو ذهاب تسعة أعشار الناس وبقاء الشيعة ضمن التسع الباقي:

[٢١] الطوسي: وروى محمد بن جعفر الأسدي، عن أبي سعيد الادمي^(٢)،

عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن

١. بحار الأنوار ٥٢: ٢٧١، الحديث ١٦٣.

٢. وهو سهل بن زياد.

مسلم وأبي بصير، قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يكون هذا الأمر حتى يذهب ثلثا الناس»، فقلنا: إذا ذهب ثلثا الناس فمن يبقى؟ فقال: «أما ترضون أن تكونوا في الثلث الباقي»^(١).

ورواه الصدوق بإسناده^(٢)، عن أبي أيوب، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام، باختلاف يسير^(٣)، إلا أن الوارد فيه: (ثلث الناس) وليس (ثلثا الناس)، وهو من سهو القلم، أو سقوط الألف في المطبوعة، بقرينة قوله عليه السلام بعد ذلك: «أما ترضون أن تكونوا في الثلث الباقي»، ولم يقل: في الثلثين الباقيين.

[٢٢] النعماني: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، بهذا الإسناد^(٤)، عن هشام بن سالم، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النداء حق؟ قال: «إي والله، حتى يسمعه كل قوم بلسانهم»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون هذا الأمر حتى يذهب تسعة أعشار الناس»^(٥).

وربما يشكل: بأن مفاد هذه الرواية معارض لمفاد الرواية السابقة، فتسعة أعشار أكثر من ثلثين.

ويمكن أن يجاب: بأنه على فرض صدور كلتا الروایتين من الإمام عليه السلام فإن التقدير في كليهما أو إحداهما كان على سبيل التقريب دون التدقيق، لأن

١. الغيبة: ٣٣٩، الحديث ٢٨٦.

٢. ومقصوده من الإسناد ما ذكره في سند الحديث ٢٨ الذي قبل هذا الحديث، وهو: (محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام)، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب).

٣. كمال الدين ٢: ٦٥٥، الباب ٥٧، الحديث ٢٩.

٤. ومراده بإسناد أحمد بن محمد بن سعيد ما ذكره عليه السلام في غيبته قبل هذا الحديث، وهو: (حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير).

٥. الغيبة: ٢٨٢، الباب ١٤، الحديث ٥٤.

كلام المعصوم معصومٌ من التعارض والتهافت بعد الجزم بعدم صدور أيّ من الروایتين على سبيل التقيّة، أو لمسوّغ آخر من مسوّغات اختلاف كلام المعصوم.

أو يجاب: بإنكار التعارض بينهما، لإمكان الجمع بحمل الروایتين على أنّ تناقص الناس سيكون على مراحل، وأنّ المرحلة التي تسبق الأخيرة لا يبقى من الناس إلّا الثلث، وفي الأخيرة لا يبقى إلّا التسع.

أو يجاب: بأنّ اختلافهما بحسب اختلاف النسبة، كما لو تكون نسبة الشيعة إلى كافة شعوب العالم في ذلك العصر أقلّ من العشر، وسيذهب تسعة أعشار العالم، ويبقى الشيعة ضمن العشر الباقي.

أو تكون نسبة الشيعة إلى مسلمي العالم أقلّ من الثلث، وسيذهب ثلثا المسلمين، ويشكّلون الغالبية من المخالفين، ويبقى الشيعة ضمن الثلث الباقي.

أو تكون نسبة الشيعة إلى مسلمي العالم أقلّ من التسع، ونسبتهم إلى مسلمي العرب أو العراق فحسب أقلّ من الثلث.

أو يجاب بأجوبة أخرى لا يأباه النصّان، ولا الواقع، فيرتفع الإشكال من أساسه.

الشرط الثالث والعشرون: تويّ جميع أصناف الناس الرئاسة قبل قيام القائم عليه السلام:

[٢٣] النعماني: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا علي بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما يكون هذا الأمر حتّى لا يبقى صنفٌ

من الناس إلّا وقد وُلِّوا على الناس، حتى لا يقول قائلٌ: إنّا لو وُلِّينَا لعدلنا، ثم يقوم القائم بالحقّ والعدل»^(١).

والمراد من العدل في قول القائل المفترض: «لو وُلِّينَا لعدلنا» هو العدل المماثل لعدل الإمام الحجة عليه السلام، وظاهره أنّ العدل الذي سيتحقّق على يد القائم عليه السلام لن يتحقّق على يد أحد قبله عليه السلام مطلقاً.

الشرط الرابع والعشرون: خروج اثني عشر هاشمياً كلّ منهم يدعو إلى نفسه:

[٢٤] الطوسي: الفضل بن شاذان^(٢)، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يخرج القائم حتى يخرج اثنا عشر من بني هاشم، كلّهم يدعو إلى نفسه»^(٣).

أقول: الظاهر بقرينة كون الدعوة إلى النفس أنّهم أهل باطل، ولعلّ هؤلاء هم الذين سيلقى الناس منهم ما يجعلهم يلعنون راية الإمام المهدي عليه السلام إذا ظهر، كما جاء ذلك في الرواية المتقدمة بتسلسل [١٨]، والروايات الثلاث التي ذكرناها هناك كشواهد عليها.

الشرط الخامس والعشرون: ذلّ الشيعة، وفقدانهم للمساند:

[٢٥] الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا

١. الغيبة: ٢٨٢، الحديث ٥٣.

٢. وسند الشيخ إلى الفضل بن شاذان ما ذكره في الحديث ٤٢٣ من غيبته، وهو: الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيشابوري.

٣. الغيبة: ٤٣٧، الحديث ٤٢٨. أقول كذا جاءت كلمة (المواة) بالهاء في هذه الرواية والتي بعدها، والصحيح: الموات بالتاء الطويلة.

تروون الذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى المواة التي لا يبالي الخابس أين يضع يده فيها، ليس لكم شرف ترقونه، ولا سناد تسندون إليه أمركم»^(١).

قال الكليني: وعنه^(٢)، عن علي بن الحكم، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، مثله، قال^(٣): قلت لعلي بن الحكم: ما المواة من المعزى؟ قال: «التي قد استوت، لا يفضل بعضها على بعض»^(٤).

قال الكاشاني رحمه الله:

(المعزى والمعز: خلاف الضأن من الشاة.

والموات: يقال للذي لا روح فيه، وربما يستعار للمهزول.

والخابس - بالخاء المعجمة والباء الموحدة - : الأخذ ظلماً، ويروى: الجازر، ولعله أصوب.

والشرف - بالفتح - : المكان العالي.

والسناد - كالعماد^(٥) - : ما يستند إليه.

وكأن المعنى: لا تروون - معاشر الشيعة - ما تنتظرونه من ظهور القائم عليه السلام حتى ينتهي حالكم إلى أن تصيروا كالمعزى المتساوية أعضاؤها في الضعف والهزال، لا يبالي أخذها أين يضع يده منها، لعدم نفورها عنه، ولا امتناعها عليه، لضعفها وفقد الحامي لها، وذلك لذهاب أكابرهم، بحيث لا يبقى لكم

١. الكافي ٨: ٢٦٣، الحديث ٣٧٩.

٢. مرجع الضمير في (عنه) هو أحمد بن محمد.

٣. القائل أحمد بن محمد الراوي عن علي بن الحكم.

٤. الكافي ٨: ٢٦٣، الحديث ٣٨٠.

٥. الظاهر أن التشبيه من جهة الوزن والمعنى معاً.

حِصْنٌ وَّملجأ، [و] لا مكانٍ عالٍ ترقونه تمتنعون به من عدوكم، ولا عظيمٍ من رؤسائكم تسندون إليه أمركم فيحميكم من عدوكم.

وفي ألفاظ الحديث تصحيفات، وتحريفات، والأقرب بأساليب الكلام ما ذكرناه. انتهى كلامه رُفِعَ مقامه^(١).

الشرط السادس والعشرون: ظهور ودائع الله ﷻ:

[٢٦] الصدوق: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ -: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَاقِلًا قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَكَيْفَ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ؟ وَكَيْفَ لَمْ يَدْفَعَهُمْ؟ وَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَنَعَتْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَأَيَّةُ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، إِنَّهُ كَانَ لِلَّهِ ﷻ وَدَائِعٌ مُؤْمِنُونَ فِي أَصْلَابِ قَوْمٍ كَافِرِينَ وَمُنَافِقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ لِيَقْتُلِ الْآبَاءَ حَتَّى يُخْرِجَ الْوَدَائِعَ، فَلَمَّا خَرَجَتِ الْوَدَائِعُ ظَهَرَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ فَقَاتَلَهُ، وَكَذَلِكَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، لَنْ يَظْهَرَ أَبَدًا حَتَّى تَظْهَرَ وَدَائِعُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا ظَهَرَتْ ظَهَرَ عَلِيٌّ مَنْ يَظْهَرُ فَقَاتَلَهُ»^(٢).

الشرط السابع والعشرون: طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً:

[٢٧] الصدوق: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَكْتَبِ، قَالَ: كُنْتُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي السَّنَةِ الَّتِي تَوَفِّيَ فِيهَا الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرِيُّ (قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ)، فَحَضَرْتَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَيَّامٍ، فَأَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ تَوْقِيعًا نَسَخْتَهُ: «بِسْمِ

الله الرَّحْمَن الرَّحِيم. يا عَلِيَّ بن مُحَمَّد السَّمَرِيُّ، أعظم الله أجر إخوانك فيك؛ فانَّك ميّت ما بينك وبين ستة أيّام، فأَجْمَعُ أمرك، ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة الثانية (التامة - خ)، فلا ظهور إلّا بعد إذن الله ﷻ، وذلك بعد طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً، وسيأتي شيعتي من يدّعي المشاهدة، إلّا فمن ادّعى المشاهدة قبل خروج السفينائي والصيحة فهو كاذب مفتر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم^(١).

والقدر المتيقّن من شرطية طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً أن يتحقّق أمران:

أحدهما: اجتماع الظواهر الثلاثة في زمان واحد، فيكون المجموع هو الشرط، لا أن كلّ ظاهرة لوحدها شرط.

ثانيهما: أن تبلغ كلّ ظاهرة منها أعلى الحدود.

وهذا يندفع ما ربما يشكّل به في المقام، من أن المذكورات لم يخلو منها زمان، فلا تصلح للشرطيّة.

إذ يجاب: بأن شرطيّتها ليست مطلقة، بل في حال اجتماعها معاً، مع بلوغ كل واحدة منها حدّها الأعلى. والله أعلم.

الشرط الثامن والعشرون: وقوع حروب بين العرب.

الشرط التاسع والعشرون: اختلاف شديد بين الناس.

الشرط الثلاثون: تفرّق الناس في الدين.

الشرط الحادي والثلاثون والأخير: تغيير في الأحوال بنحو يجعل الإنسان

يتمنّى الموت.

[٢٨] النعماني: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدّثني أحمد بن يوسف بن يعقوب أبو الحسن الجعفي من كتابه، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ووهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، في حديث طويل جاء فيه: «لا يقوم القائم إلا على خوفٍ شديدٍ من الناس، وزلازلٍ وفتنةٍ، وبلاءٍ يصيب الناس، وطاعونٍ قبل ذلك، وسيفٍ قاطع بين العرب، واختلافٍ شديدٍ في الناس، وتشّتٍ في دينهم، وتغيّرٍ من حالهم، حتّى يتمنّى المتّمني الموت صباحاً ومساءً، من عظم ما يرى من كَلْبِ الناس، وأكل بعضهم بعضاً، فخروجه إذا خرج يكون اليأس والقنوط من أن يروا فرحاً^(١)، فيا طوبى لمن أدركه وكان من أنصاره، والويل كلّ الويل لمن ناواه وخالفه، وخالف أمره، وكان من أعدائه»^(٢).

وقد اشتملت هذه الرواية على أشراط تقدّمت، فتكون مؤكّدة لها كما نوّهنا هناك.

هذه واحد وثلاثون شرطاً لقيام القائم عليه السلام، وربما يعثر الباحث على أكثر من ذلك في مصادر لم نصل إليها.

ومن الأشرط التي لم أسجّلها هنا: ما رواه النعماني، قال: حدّثنا علي بن الحسين، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن علي الكوفي، قال: حدّثنا محمد بن سنان، عن عبيد بن

١. كذا «فرحاً» بالحاء المهملة، والظاهر بقرينة المقابلة مع اليأس والقنوط وقوع تصحيف في الكلمة، أو خطأ في الطبع، وأنّ الصحيح: (فرجاً) بالجيم المعجمة.

٢. الغيبة: ٢٦٢، الحديث ١٣. أقول: لعل العبارة الأخيرة للنعماني، وليست للإمام عليه السلام، أعني قوله: (فخروجه إذا خرج يكون اليأس والقنوط من أن يروا فرحاً، فيا طوبى لمن أدركه وكان من أنصاره، والويل كلّ الويل لمن ناواه وخالفه، وخالف أمره، وكان من أعدائه)، والله العالم.

زرارة، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السفيفاني، فقال: «أَتَى يَخْرُجُ ذَلِكَ»^(١) وَلَمَّا يَخْرُجُ كَاسِرُ عَيْنِيهِ بِصَنْعَاءٍ؟»^(٢).

وإنما لم أسجلها لقوّة احتمال أن يكون المراد بكاسر عيني السفيفاني هو اليماني نفسه، بقرينة خروجه من صنعاء فتكون هذه الرواية من روايات علامات الظهور التي استثنيت من البحث لما ذكرناه في المقدمة. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلواته على رسوله وآله خير الورى.



١. الظاهر وقوع زيادة لفظ (يخرج) أو لفظ (ذلك)، لكنه لا يضّر بمعنى الحديث.

٢. الغيبة: ٢٨٦، الباب ١٤، الحديث ٦٠.